الحقوق المدنية

في العالم القديم ومنابعها الثابتة [1]

الحقوق المدنية عنصر من عناصر المدنية العامة للعالم القديم وحال ملازم له في أول أدوار التجمع البشري وقد اهتدت إليها فطرة الانسان قبل أن يعنى بأمرها ما وقفنا عليه من الكتب السماوية . ولها منابع ثابتة مطردة عند جميع الأمم لاتخرج عن ثلاثة بعد البحث والاستقراء

« اولها الحاجة »

هذا الأصل كما أنه من أصول الصناعة والتجارة وغيرهما فهو أصل من أصول الحقوق المدنية وهو أصل ثابت في كل زمان لما هو حاجي من الأحكام المدنية . ولذلك أقرته الشريعة الاسلامية . وقد اشتهر على السنة العموم أن الحاجة أصل الاختراع . ومن هذا الأصل استنبط الناس قديماً مبادلة العروض بالعروض ، ومما يستنبط منه حق الزواج لبقاء النوع الانساني وحق الطلاق لتحصيل الراحة من النزاع العائلي الدائم

« ثانيها ارشاد الفطرة »

ومحصل هذا الأصل اتفاق آراء العالم كافة أو أهل محيط بتمامه على الحكم باستحسان الأمر الذي يكون وسيلة لتحصيل مقصد من مقاصد الحياة العامة وهو أصل يعم الحاجيات والكماليات من الحقوق والارتفاقات وقد استنبط منه قسمة المشترك . أو المهاياة زماناً أو مكاناً على الانتفاع به قالوا ومن ذلك توريث الابن مال أبيه . وهذا الأصل هو الذي سمي بلسان الشريعة الاسلامية الاجماع وقد تخصص العمل به فيها بحالة فقدان النص من الكتاب أو السنة اللذين اعتبرهما الأصلين الأولين لأنواع الشرائع والأحكام

---

(١) المحاضرة التي ألقاها الشيخ سعيد مراد الغزي أستاذ المجلة في المعهد الحقوقي وذلك في بهو المجمع العلمي ليلة الجمعة في ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٢١ م

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

« الثالث التجارب والممارسة »

ومحصله أن الاجتماع البشري لما كان قد يطرأ عليه من المعاملات الكمالية ما لا يكون مبرماً مع عدم اتفاق الآراء والفطر على تعيين مايقع ملائماً من صورها وكيفياتها لم يروا مندوحة عند طلب الكمال عن الأخذ بأية صورة تخطر لأي محيط من صور تلك المعاملة التي يتصورها العقل وتطبيق أية كيفية يتمكنون من تطبيقها فيما بينهم لتحصيل المقصد الحيوي من تلك المعاملة ويغلب وجود هذا الأصل في المعاملات الاختيارية مثل الزكاة وأنواع التجارات والوكالات والمزارعات

وبعد ان تظهر ملائمة تلك الصور والكيفيات لمصلحة الفريقين المتفقين على ايجاد تلك المعاملة بينهما ويتضح أنه لا ينشأ منها خلاف في الأغلب تعتبر في ذلك المحيط أصلاً من الأصول لما تدخله من المعاملات المدنية مقبولاً عند جمهورهم يرجعون إليه مرة في تقرير الحق وأخرى في تحصيله ممن وجب عليه لمن هو حق له

وقد سمي هذا الأصل بلسان التشريع الاسلامي (العرف والعادة) وقد أقرته الشريعة الاسلامية عاملاً في غير المنصوص من الاحكام على ممر الأيام وهو من أهم الأصول والقواعد للشرائع الزمنية في كل جيل من الاجيال وعصر من العصور

علاقة اصحاب الشرائع السماوية بالحقوق المدنية

مما تقدم يتكون بلا ريب سؤال ملخصه ما هي اذن علاقة الشرائع السماوية بالحقوق المدنية والجواب عنه حسبما يتضح من أساليب الكتب السماوية المقدسة أن المقصد الاساسي من انزالها ومن ارسال الرسل العظام التي نشرت تعاليمها انما هو تربية النفوس بالأخلاق الفاضلة وتطوير الامم من سحيق الانحطاط الادبي إلى ذروة الكمال العقلي وتقوية الروابط القلبية فيما بني البشر وسوقهم من طريق الرغبة وحب الخير إلى أرفع الخصال وجعلهم يتركون المساوىء والقبائح باختيارهم بعداً عن أضرارها وعندئذ يستعدون لوضع ما يحتاجون إليه من نافع القوانين

وقد اقتدر كل واحد من الشارعين على أن يطور بنفسه وبتلامذته الملايين من

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس في أقل من ربع قرن مع أن تطوير الامم باصول التربية العامة لايمكن حصوله قطعاً في ثلاثة أمثال هذه المدة كما تقرر في علم الاجتماع

وهذه هي خاصة الشارعين المشتركة فيما بينهم التي لايمكن ان يجاريهم فيها احد سواهم من اكابر الفلاسفة واعاظم نوابغ الامم

الحقوق المدنية الشرقية وفي ضمنها العربية قبل الاسلام

مما تقدم علم انه لابد لاية أمة من أن تكون ذات حقوق مدنيـــة حيث لايمكنها الحياة الاجتماعية بدونها غير أن التفاضل بين الامم إنما يقع في حسن انتخاب هذه الاصول وأيضاً في ثمراتها حسب درجة الامة الاخلاقية وصحة احتياجها أو فسادها وما وصلت اليه من درجة البعد عن الشر واحترام حقوق الافراد والجماعات عندما تريد أن تستخرج بارشاد فطرتها احكام القانون وحسب درجة ما اعتادته من أحكام المعاملات في الحسن والقبح

ثم ان أول ماعرف فيما وصل اليه البحث والاكتشاف من الحقوق المدنية الشرقية شريعة حمورابي المسماة باسم الملك السادس من ملوك الدولة الاولى من دول بابـــل المؤسسة قبل الميلاد بالفين واربعمائة وستين سنة والتي هي من أصل عربي عند أكثر المؤرخين فمن هذه الشريعة في حقوق الزواج ان كلاً من الرجل والمرأة انما يقترن بمـن يساويه في الطبقة الاجتماعية لابمن هو فوقه أو انزل منه طبقة

وقد كان يقع نادراً اتخاذ السراري بطريق الملك غير انهم كانوا يستثنون من ذلك عبيد القصر الملوكي فيجوزون لهم التزوج ببنات الاحرار

وكان زواجهم بعقد يكتب ويدون كما هو الحال في حدث الشرائع السماوية وعند ارقى الامم اليوم وكانت حقوق الزوجية عندهم متبادلة على نحو قريب مما هو معروف عن الشريعة الاسلامية ومن أحكامهم عقوبة الزاني بالقتل ذبحا ويستثنى من ذلك المرأة التي يغيب زوجها في الاسر ولا تجد من ينفق عليها فيسوغ لها أن تلجأ إلى من تتخذه زوجاً فاذا عاد الزوج الاول كان احق بها وان اولدها الثاني أولاداً فهم له وكان الزوج يقدم مهراً يسمى ثمن العروس والزوجة تحضر من أبيها أيضاً وكلا المالين يحفظ للزوجة عند الزوج للحاجة.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن أحكام هذه الشريعة ان الطلاق بيد الرجل فقط وحينما يستعمله يرجع مهر الزوجة إذا كان محفوظاً عنده ويطلقها أما هي فيجب عليها تربية الأولاد في مقابل حصة معينة من كسب الاب ولا يحق له طلاقها في حال المرض بل يتزوج سواها ان أراد وتبقى نفقتها عليه طول حياتها .

ثم ان الزوجة إذا كانت متضررة من معاشرة الزوج ترفع أمرها للقاضي فينزعها من الزوج جبراً إذا ظهر صدقها والا طرحت في الماء

ثم انه يتشكل من الزواج في هذه الشريعة عقد كفالة متبادلة بين الزوجين في جميع الحقوق المدنية . ولا تفرق هذه الشريعة في الارث بين الذكر والانثى وللوالد ان يمنع من اولاده من وقع منه سبب معقول يوجب منعه عن الميراث من ارثه ومن أحكامها في المعاملات العامة تسعير الحكومة لقيم السلع وتقدير أجور الصناع حتى من ذوي الحرف الرفيعة مثل الاطباء والمحامين .

وكان عندهم عقود وصكوك للمعاملات العامة .

ثم مضت اعصار وأدهار ما بين هذه الدولة صاحبة هذه الشريعة وبين عـــرب الحجاز الذين ظهر فيهم الشارع الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم وقد كانت حالتهم الحقوقية على درجة من الانتظام أرقى بكثير من حالتهم الاجتماعية العامة والادارية وقد ورثوا عن هذه الدولة ومن بعدها من الدول الشرقية العربية كثيراً من قواعد الزواج والطلاق غير أنهم ساء نظام الطلاق عندهم وصاروا يستعملونه مع عدم شدة الحاجة اليه بل اخترعوا الظهار والايلاء لقهر واعنات الزوجات وفشا عندهم تعـــدد الزوجات بداع وبدونه بسبب توالي الحروب مابين قبائلهم وما نتج عنها من ازدياد عدد النساء على عدد الرجال في القبيلة الواحدة من سبايا الحرب أما في قسم الحقوق المدنية العامة فقد كان نظامهم جيداً جداً لايوجد له نظير عند دول الارض العظيمة في ذلك العهد مثل دولة الفرس والرمان .

ومن ذلك ان اصول القضاء عندهم كانت من أعدل مايمكن في ذلك العصر وقد كانوا يأخذون عن منابع الحقوق الثلاثة المتقدمة مايحتاجون اليه من الاحكام المدنية

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بدون أن يدونوا شيئاً من تلك الأحكام الجزئية وطرق القضاء واثبات الحقوق انحصرت في قول شاعرهم : فان الحق مقطعه ثلاث شهود أو يمين أو جلاء

وقد كان عندهم حكام في الأموال وآخرون في الدماء وحكام في النسب لاثبات من يكون من الأبناء متولداً على غير عمود النسب وأصول الزواج العامة وحكام في دعاوي التجاوز على العرض .

ومع ذلك فقد كانت حالتهم الادارية ونظام حياتهم الاجتماعي على درجة من البساطة بسبب قلة المقتنيات وضعف الصناعة والتجارة وانحصار الكسب في طرق بسيطة كقليل من النسج وتربية المواشي وما شاكلها .

الحقوق المدنية عند الرومان من قبل القرن السادس الميلادي لا واسط القرن الحادي عشر

أما الرومان أصحاب الملك الضخم والممالك الفسيحة فقد كانت الحقوق المدنية وفي جملتها دلائل القضاء عندهم على أتمس ما يمكن أن يتصوره الانسان .

فقد اعتبروا من أدلة القضاء المصارعة ما بين شخصين قويين من أخصاء المتداعيين وامتحان الحق من الباطل في الدعاوي بالحديد المحمى في النار الذي كان يستعمل للاقرار بالجرائم مرة وبالحقوق أخرى والطرح في الماء البارد في الشتاء حتى وبالصلب أحياناً وهو أن يقف الشخص على هيئة الصليب مادا يديه مدة معينة من الزمان لامتحان الصدق من الكذب في دعواه أو التهمة أو البراءة فيما يدعى عليه من الجرم كما بسطه المؤرخ الشهير موسهيم الجرمني في تاريخ الكنيسة .

ولا يستراب في أن الرومان أخذوا ذلك عن برابرة افريقيا .

وقد بقي القانون الروماني على هذه الحالة لم يتغير في أساسه تغيراً يذكر لأواسط القرن الحادي عشر الميلادي أي بعد ظهور الاسلام بأربعة قرون ونصف .

الحقوق المدنية في الاسلام ومنابعها الجديدة

سبق القول في أن البحث عن القوانين المدنية ليس لازماً من لوازم الشرائع السماوية ولا مطرداً من كافة الرسل العظام .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن الدواعي على أنه أوحي للشارع العربي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم جملة صالحة في الحقوق المدنية أنه قد أكمل عمله الأساسي وبعد التطوير الأخلاقي للمحيط الذي ظهر فيه في الثلاثة عشر سنة التي أقامها بمكة بعدما بعث رسولاً وعليه وجد عنده من الوقت متسع لأن يعلم الناس أصولاً عامة في الحقوق المدنية كما فعل الكليم سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم لعين السبب

غير أن ما أوضحه الشارع العربي من ذلك كان أغزر مادة وأطول حياة بنسبة رقي الانسانية المطرد حسب سنة التدرج

ومن الدواعي أيضاً ما كان عليه جيران محيطه الفرس والرومان من فساد النظام القضائي كما مر التنبيه على بعض ذلك . وعدم تمام استفادة العرب مما كانوا عليه من النظام القضائي بداعي فساد نظامهم الاجتماعي والادبي بما كان قد حمل إليهم عمرو بن لحى الخزاعي حاكم مقاطعة الحجاز قبل بعث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بقرنين تقريباً من عادات وعقائد الهنود عندما توجه لطبريا مستطباً من مياهها المعدنية

ثم ان الاسلام بعدما نظر نظرة عامة للشرائع الماضية قبل ما وجده منها ملائماً للمصالح العامة من ذلك المضاربات والشركات والرهون وعقوبة الزناة وقتلة النفوس والبغاة وهذا النوع لا يحصر كثرة

وعدل ما يصير نافعاً وصالحاً ببعض تعديل كالبيوعات والاجارات التي أدخل عليها من الشروط في المعقود عليه والعاقدين ما يضمن مصلحتها ويرفع النزاع فيما بينهما ومن هذا النوع القسم الاعظم من أحكام الشريعة الاسلامية كما يتضح لمن أحاط بفروعها ملما بما كانت عليه حالة العالم القديم في هذا النوع من المعاملات كما أنه أبطل ما هو مضر من الاحكام القديمة من ذلك ابطاله حكم تأبيد الظهار والايلاء وابداله بايقاع الطلاق على المظاهر والمولى فيما لو بقي مصراً على قوله ولم يرجع عنه واوجب عليه عند الرجوع كفارة غليظة يقصد منها الزجر عن الدخول في مثل هذا العمل والتجاسر عليه

وشرع أحكاماً جديدة لا عهد للعالم القديم بها نافعة جداً مثل اللعان ما بين

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزوجين الذي عاقبته الفراق الدائم فيما بينهما عندما يرمي الزوج زوجته بتهمة الفاحشة من دون أن يكون له على قوله دليل تقنع به القناعة

وقد كانت عرب الجاهلية تهرع في مثل هذه الحادثة للكهان يستطلعون رأيهم اعتقاداً بأن لهم صلة مع الملأ الأعلى في الوقوف على الحقائق العامة التي فقدت الاسباب الظاهرة للوقوف عليها

وشرع الاخذ بالشفعة وحدود درجات الاهلية والمسؤولية في كافة أنواع الحقوق وسائر أصناف الجرائم

ووسع طرق القضاء وأوضح أسبابه على وجه لم يعرف في شرائع العالم القديم وتفصيل ذلك والاحاطة به متيسر لمن وقف على المدونات الحقوقية الاسلامية وعرف ما كان عند العالم قبل الاسلام من ذلك

ثم ان الاصول والمنابع الحقوقية في نظر الشريعة الاسلامية أربعة تندمج فيها الاصول الثلاثة العامة المتقدمة لكافة الامم وهذه الاصول هي الكتاب أي القرآن المجيد والسنة أي أقوال الرسول وأعماله وتقريره ما يراه من عمل غيره ويعبر عن هذين الأصلين بالنص التشريعي وما في معناه

والاجماع وهو عبارة عن اتفاق علماء الشرع الواقفين على أصوله على الحكم في الحادثة الغير الواضح حكمها بوجه خاص من النص التشريعي ويعبر عن هؤلاء العلماء أيضاً بأهل الاجتهاد القادرين على استنباط أحكام الحوادث الجزئية من المنابع العامة والمنبع الرابع القياس المختص الاستفادة منه بهؤلاء العلماء المتقدم بيانهم في الاجماع ومن هذا يتضح أن الشريعة الاسلامية اثبت أصولاً ثابتة للأحكام المدنية يمكن أن يستفاد منها كل ما يحتاج إليه في كل عصر كما أن نصوصها قد صرحت بمراعاة الأعراف والعادات في التشريع وبمماشاة الحاجات والمصالح المختلفة باختلاف العصور المتجددة بتجدد أطوار الحضارة والعمران

الحقوق المدنية الرومانية من أواسط القرن الحادي عشر الميلادي للآن

في أوائل هذا القرن وجد غربرت اي السلوفستر الثاني الافرنسي الذي جلس على

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

كرسي ماري بطرس لغاية سنة ١٠٢٤ ميلادية وكان مع اخوان له من أنصار العلم والحق معا يتلقون سائر العلوم التي كان سوقها رائجاً في مدارس الاندلس الاسلامية وفي جملتها الفقه الاسلامي المأخوذ عن منابعه الأربعة المتقدمة في العنوان قبل هذا بعد أن برعوا في اللغة العربية وكانوا يترجمون دروسهم إلى لغتهم فبسبب ذلك وبسبب رداءة حالة القضاء عندهم كما تقدم الاشارة إلى بعض ذلك في هذه المقالة

وعليه فكروا في أن ينقلوا ما يلائمهم ويوافق محيطهم من أحكام تلك الحقوق واقنعوا بضرورة ذلك ملوك الجهة الجنوبية من بلادهم

وبعد أن اتفق رأيهم على ذلك بشرط عدم عزو المأخوذ عن الشرائع الاسلامية لمنبعه الأصلي خوفاً من نفرة العامة من المسيحيين الذين كانوا بواسطة رؤساء الدين ينفرون من كل شيء مصدره الاسلام مهما كان حسناً ونافعاً فاجمعوا من أجل ذلك على تسمية ما يأخذونه عن الشريعة الاسلامية من تلك الحقوق (الشرائع الرومانية) أو (القانون المدني) وأن يعزوه لاجتهادات علماء الحقوق منهم بنتيجة البحث والدرس

وهذه الحقيقة على هذا الوجه ثابتة من مصدرين أحدهما مصدر شرقي اسلامي وهو ما يأتي :

قد جاء في مجموعة رسائل في شوارد المسائل للعالم الباحث المنقب مفضل بن رضى الاسفرنكاني ما نصه :

كتب أبو العباس الكركري من تلامذة بهمنيار وهذا تلميذ الشيخ الرئيس أبي علي بن سينا في رسالته لمفتي مرو أحمد بن عبد الله السرخسي في معنى كمال الفقه أن أبا الوليد محمد بن عبد الله بن خيره نقل في تعليقاته على النهاية شرح الهداية ان طلبة العلم من الافرنج الذين كانوا يسافرون إلى غرناطة لطلب العلم اهتموا كثيراً بنقل فقه الاسلام إلى لغتهم لعلمهم يستعملونه في بلادهم لرداءة الأحكام فيها خصوصاً في المائة الرابعة والخامسة من الهجرة فقد برعوا في اللغة العربية منهم هربرت والبرت فانهما طلبا مساعدة العلماء لابراز مقصدهما وقد ساعدوهما حتى دونوا الفقه كاملاً وحوروه إلى ما يوافق بلادهم ولذلك ترى أحكام القوانين والقضاء لا تزل رديئة وسيئة في العدوة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشمالية من بلاد الافرنج اه المقصود نقله من عبارة الاسفرنكاني من علماء الفرس المعبر عنهم بعلماء ماوراء النهر . والمصدر الثاني غربي وغير اسلامي وهو مايأتي :

قال العلامة المؤرخ الشهير موسهيم الجرمني في تاريخ الكنيسة المترجم للعربية بمعرفة العالم هانري جسب الاميركاني المطبوع في بيروت في كلامه عن القرن العاشر الميلادي مانصه ان هربرت الفرنسي المعروف بين الاحبار الرومانيين بسلفستر الثاني كان مديوناً على بعض معرفته ولا سيما الفلسفة والطب والتعليمات لكتب غرب اسبانيا ومدارسهم لانه مضى إلى اسبانيا في طلب العلم وكان تلميذ علماء العرب في قرطبة وسفلا (اشبيلية) وربما اثرت سيرته في الاوروبيين المتشوقين للعلم وخاصة للطب والحساب والهندسة والفلسفة فكان لهم من ذلك الوقت فصاعداً رغبة عظيمة في أن يقرؤا ويسمعوا علماء العرب الساكنين في اسبانيا وبعض نواحي ايطاليا وتترجم كثير من كتبهم إلى اللاتينية وذهب كثير من التلاميذ إلى اسبانيا ليتعلموا رأساً من خطب علماء العرب وحق علينا ان نقول ان العرب ولا سيما عرب اسبانيا هم اصل وينبوع كل معرفة من الطب والفلسفة والفلك والتعليمات التي بزغت في أوربا من القرن العاشر فصاعداً اه كلام المؤرخ حرفياً .

ولا يخفى ان علم القوانين هو من أهم التعليمات التي اشتهرت في اوربا في تلك الاوقات وان ما أخذوه من القوانين المدنية والاحكام القضائية هو عين مالقبوه بالقوانين المدنية الجديدة الرومانية للسبب الذي تقدم بيانه والذي يؤيد صحة هذا الاستنتاج البسيط الواضح من هذين المصدرين التدقيق في أحوال وتطورات القانون الروماني إلى ماقبل رحلة اولئك العلماء من الافرنج إلى اسبانيا وذلك موضح قرناً بعد قرن في كتاب موسهيم المحدث عنه وعدم تجويز العقل مايلفقه بعض مؤرخي الافرنج من مسئلة ظهور القانون الروماني فجأة بعد اختفائه مدة أربعة أو خمسة قرون فانه من المحال ان تجهل أمة قانونها هذه المدة ثم يظهر فجأة على شكل لايتفق مع القانون المعروف قديماً بوجه من الوجوه ولم يدون في صحيفة واحدة فان ذلك لم يعرض لامة من أمم الارض القانونية في الغرب والشرق مع ان الحاجة لتطبيق القانون على الحوادث المستمرة داعية لدوام معرفته والوقوف على احكامه . والخلاصة انه لايوجد سند تاريخي ثابت

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على وجود القانون الروماني على الوضع الموجود به الآن أو قريب منه قبل رحلة سلفستر ومن معه من الطلاب لمدارس اسبانيا .

ولا ينتظر وجود مصدر من المصادر الافرنجية على صحة قولنا بان القانون الروماني اخذ عن الفقه الاسلامي أصرح مما تكلم به المؤرخ موسيو مع الجزم بانه ماكان من الممكن للآخذين التصريح الواضح بنسبة ما أخذوه لمصدره المأخوذ عنه لانه تقوم عليهم قيامة رؤساء الاكليروس الكبرى وتضطرهم ضوضاء الامة المنقادة اليهم للعدول عما يرونه من انفع الاعمال لبلادهم ومن أكبر الخدمات لمصلحتها ولو كان في الطب والفلسفة المصرح بانها اخذت عن علماء العرب شيء من الصبغة الدينية لما رأينا التصريح بأخذ ذلك عنهم .

كما ان عبارة مفضل الاسفرنكاني المنقولة عن تلميذ تلميذ ابن سينا الذي هو من علماء أواسط القرن الخامس انما دونت لتدوين حقيقة ماكان يختلف فيها اثنان في ذلك العصر الذي لم يقبل من علمائه أحد بخلاف هذه الحقيقة وان علماء الافرنج انما كتموها عن قومهم قصداً لمقصد سام لايعابون في الكتمان من أجله بل يمدحون وانما حدث الاصرار على اخفاء هذه الحقيقة من القرون الوسطى فصاعدا تارة بدون قصد لعدم وجود التصريح بها في مأخذ علمائهم واخرى بقصد لمن وقف عليها من المآخذ العربية حباً في الصيت وتدوين المؤرخ الآثار الحسنة لأمته ولا يخلو التاريخ من هـــذا الوصمة على اجماله حتى فيما بين الاحزاب المختلفة من امة واحدة فاهيك بما يكون من ذلك مابين الشرق والغرب

واني لموقن بانه قد قرب الوقت الذي يعترف فيه الشرق بكل ما للغرب من المزايا ويعترف كذلك الغرب بكل ما للشرق من المزايا ويجلس فيه الفريقان على سرر متقابلين متآخين متحابين بقوة الله وانتشار العلم وحسن المقصد .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net